

من حرام فيصدق به فهو حرام عليه ولا ينفق منه فيسار كانه
فيه ولا يتركه ولا يظلمه كما كانت زكاة النار ان الله لا يحق
الشيء بالشيء ولكن يحق الشيء بالحسن **وقال** بعض الصالحين
استريت لما ربي شعرا لله فهو وصيبيته في البيت وخرجت فلما
رجعت اذا شيخ حائش عند الشعير فنظرت اليه وكان الشيط
فقلت له يا عين ايش تعمل ها هنا قال لي في هذا النصب فردد
الباب وخرجت فقلت للذي استريت منه الشعير من اين لك
هذا الشعير قال انار عنته ففليست عنه فاذا الارض غصت
بشجرها من السوط لتقصاء الزكاة وصر بها الى اهل
الثاني من السوط لتقصاء الزكاة **وقال** بعض
الزكاة فغلبوا لها محبط لا يعمل مهلك للاموال **وقال** بعض
الله عليه وسلم مانع الزكاة في النار **وقال** صلى الله عليه وسلم
ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته **ويروى** اذا صنعت
الصدقة هلكت الاموال **وقال** صلى الله عليه وسلم ما منع
قوم زكاة اموالهم الا منع الله عنهم قطي السماء ولو لا البها لم
يسقوا **وقال** صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة **وقال**
من زكاة وما ضاع مال من يبر ولا يحل الا يمنع الزكاة **وقال**
عليه الصلاة والسلام من لم يترك فلا صلاة له ولا دين له ولا صوم
له ولا حج له ولا جهاد له **وقال** صلى الله عليه وسلم لم اعدى
في الصدقة كما نهبها **فيل** هو الذي يضعها في غير موضعها
يجب ادواها على السوط المذكور في كتب الفقهاء
فيخرج زكاة كل مال في تلك البلد التي المال فيها ويصرف الى الاصناف

المعروف

الموجودين

الموجودين فيها فان لم يجد فيها احد انقل الى اقرب بلد اليه **قال** الغزالي
رحمهم الله وقد عد من الاصناف في اكثر البلاد ان صنفان وهم المولد
تواقلو بهم والعاملون عليها وصنفان يوجدان في بعض البلاد
دون بعض وهم الغزاة والمكاتبون والموجود في جميع البلاد اربع
الفقر او المساكين والغارمين وايضا السبل وهم المسافرون **قال**
فان وجد هذه الاربع الاصناف مثلا قسم زكاة ماله لاربعة اصناف
متساوية حتما وعلى لكل قسم صنفا ثم يوزع كل قسم الى اكثر من اثنين صنفات
فان لم يجد الاقل من ثلاثة اعطاه كل سهم صنفه وليس عليه التساوي
بين احاد الصنف فان لم يبق كل قسم على عشرة وعشرين واكثر فنقص
بعض ويفضل بعضا بخلاف الاصناف فلا تقبل الزيادة ولا النقص
فلو وجد الاصناف الفطرة في الفطرة ووجد اربعة اصناف فعليه
ان يوصل الى اثني عشر نفرا فان نقص واحد مع الامكان **وقال**
نصيب ذلك الواحد ذكر ذلك الغزالي **وهذه** صفة
جيدة فلن يغفل عنها ويبان ذلك كله في كتب الفقهاء **وقال**
صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقاسون الزكاة ثم قرأوا في المال
عياجه ذوي القرني والتاممي والمساكين وابن السبل الاية
وقال **تعاله** وات ذا القرني حقه يعني من الصلة والبر والمكث
قال **مقال** حقه ان تصدق عليه وابن السبل بالضامة
وقال من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة
منعت منه العاقبة ومن منع العشاء منع الله من بركة ارضه
ومن تجاوزت بالصدقة منع الله منه قوله لا اله الا الله محمد رسول